بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٣ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزة ــ المدعية ــ/ اقبال وزير وهيب ــ وكيلها المحامي حسنين طاهر الاسدي .
المميز عليه ــ المدعى عليه ــ / رئيس هيئة التقاعد الوطنية /إضافة لوظيفته .

الادعـــاء

ادعت المدعية (المميزة) بواسطة وكيلها أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه قد اصدر قراراً بمنع الراتب التقاعدي عن موكلته بحجة ان زوجها (طارق صادق عبد الحسين) مشمول بالأمر الديواني المرقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٨ ، وان القرار جاء مخالفاً للقانون كون (زوجها) متوفي وحصلت المدعية على التقاعد وكانت تستلمه منذ اكثر من ثلاث سنوات ولا يوجد نص قانوني يمنع الراتب التقاعدي على زوجها حيث لم يصدر عليه أي قرار حكم او حتى إحالة لأي جهة. تظلمت المدعية بواسطة وكيلها بتاريخ ٢٠١٢/١/١٥ وتم رفضه بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ . أقامت المدعية دعواها بواسطة وكيلها بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ طالبةً الحكم بإلغاء قرار منع الراتب التقاعدي وصرفه من تاريخ قطعه . ونتيجة المرافعة الغيابية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ وبعد الاضبارة (٥٩/ق/٢٠١٢) الحكم برد دعوى المدعية . طعن وكيل المميزة بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٥/١٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان الفقرة (ج) من البند خامساً من المادة السابعة من قانون مجلس

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد نصت على عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن بها كما ان الفقرة (د) من ثانياً من المادة نفسها نصت بان محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التي لم يعين مرجع للطعن بها وان قانون التقاعد الموحد المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ قد أوجب في المادة (٢٠) منه تشكيل لجنة تسمى (لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين) تتولى النظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التقاعد ويسري على الاعتراضات المقدمة اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون والقرارات الصادرة منها قابلة للطعن تمييزاً أمام محكمة التمييز طبقاً للبند ثالثاً من المادة ذاتها . فيكون موضوع الدعوى المرقمة (٥٩/ق/٢٠١٢) مشمولاً بأحكامه وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد التزمت في حكمها بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضت برد الدعوى لعدم الاختصاص قرر تصديق الحكم المميز ورد ما جاء في اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني